

رئيس الهيئة

قرار رقم ١٦٥، ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٨

بشأن الترخيص لشركة اس ام جي لخدمات التقسيط (ش.ذ.م.م)  
بمزاولة نشاط مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي المضاف إلى غرضها  
وفقاً لاحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،  
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .


**قرار**

**مادة (١) :** الموافقة على منح شركة اس ام جي لخدمات التقسيط (ش.ذ.م.م) الترخيص بمزاولة نشاط مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي المضاف إلى غرضها والقيد بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ اعمالاً لاحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

  
**د. محمد عمران**

